

قرز :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة معهد الإدارة المحلية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة رئيسا

وكيل وزارة الإدارة المحلية المختص

رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة

رئيس مجلس إدارة المعهد القوي للإدارة العليا

مدير معهد التخطيط القومي

ممثل عن المعاهد الاشتراكية بالاتحاد الاشتراكي العربي

أحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يختاره رئيس

الجهاز

رؤساء الأقسام الفنية بمعهد الإدارة المحلية

اثنان من أساتذة الجامعات المتخصصين يختارهما المجلس

الأعلى للجامعات

أربعة من المهتمين بالإدارة المحلية من الناحية التطبيقية

يختارهم وزير الإدارة المحلية

وتتولى أمانة مجلس الإدارة - أمين عام المعهد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٨

بتتبع شركة مصر للصناعات الخشبية للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ بنقل تبعية شركة مصر للصناعات الخشبية إلى قطاع الصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - تتبع شركة مصر للصناعات الخشبية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ما صدر بمراسم الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجتدين من العاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرار :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يرخص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجتدين من العاملين بها ، وذلك خلال فترة تجنيدهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٦٥ بتفويض وزير التربية والتعليم في بعض الاختصاصات ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٦٨

بتوزيع مبلغ بميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
للسنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يوزع مبلغ ٩٠٠٠ جنيه قيمة الاعتماد المدرج بالباب لثاني (المصرفات التحويلية الجارية التخصيصية) بميزانية قسم ٣٣ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - قطاع ١٢ - الخدمات الرياضية عن السنة المالية ١٩٦٨-١٩٦٩ على النحو التالي :

جنيه

- ٢٤٠٠ إعانة الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية .
- ٤٠٠ « جامعة تحريجي المعهد القومي للإدارة العليا .
- ٤٠٠ « « تحريجي برنامج القادة الإداريين .
- ٤٠٠ « الجمعية العربية للإدارة العامة .
- ٤٠٠ « جمعية إدارة الأعمال العربية .
- ٥٠٠٠ « تأسيسية لاتحاد جمعيات التنمية الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعوض المحافظون - كل في دائرة اختصاصه - في تجاوز مدة الاعارة في الداخل المحددة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك بالنسبة للعاملين بالمديريات التعليمية بالمحافظات الممارين إلى المدارس الخاصة ذات المصروفات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه في الباب الأول بالميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٧ - ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بمنح إعانات وتمويضات للجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسين ألف جنيه) بالباب الأول من الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٧-١٩٦٨ تحت قسم عام رقم ٤٧ باسم "تمويض الجندين من ذوى المؤهلات العليا والمتوسطة ، وكذا المستدعين من أفراد الاحتياط من العاملين بالقطاع الخاص والمهن الحرة" من ذلك مبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة صرف الإعانات والتمويضات المقررة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه للجندين من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة العاملين بالقطاع الخاص والمهن الحرة ، و ١٥٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة صرف إعانة تمويضية لأفراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة ققدم أو أسهم بسبب العمليات الحربية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات العامة للسنة المالية المذكورة المترتبة على عدم صرف ٥٠٪ من المرتبات الأساسية للجندين من العاملين بالحكومة والقطاع العام .